

عند غير القاضيه ومن اعدوا وكذا الغائب في قضاءه بنده فصدق

الفرق بين امر يدعي الدين اليه فان حصل الغائب فصدق والادعيه اليه الفرض الذي نانيا ويصعب على الوكيل ان كان باقيا في يده

وان قال ان وكيله يقبل الوديع فصدق الموذع لم يؤمر بالاطلاق

بالتسليم اليه **كتاب الكفالة الكفالة** **ضربان** كفالة

بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بين

احضار المكفول به وينقذه اذا اقال تكفلت بنفسه فانه اذا وثق

او برحمة او بحسبه او بركه او بنصفه او تكفاه وكذلك اذا

قال ضمنتموه هو عا او الى او انا زعمهم به او قبل فان بشرط في

الكفالة بتسليم المكفول اليه في وقت بعينه لمن احضاره اذا

طالب به في ذلك الوقت فان احضره اجنبية والاجمعي حاكم

واذا احضره وسلمه في مكان بقدر المكفول له على ما لم يرك

الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضيه

فاسم في السوق يرك وان سلمه بركه لم يبرأ واذا امت

المكفول به برك الكفيل بالنفس من الكفالة فان تكفل بنفسه

على

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large vertical note on the right side of the page.

على ان لم يوافق في وقت كذا فهو ضمان عليه وهو الف خلم

يحضر في الوقت لزمه ضمان ولو لم يبرأ من الكفالة بالنفس

ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ائمة

واما الكفالة بالمال اجازة معلوما كما لا الكفول له او غيره

اذا كان رديا صحيحا مثل ان يجزي بقوله تكفلت عن بالفل او

بمالك عليه او بما يدرك في هذا الميه فالكفول له باختيار

ان سئطاب الذي عليه الاصل وان سئطاب كقوله و

يجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت وانه

فعل او ما ذاب لك عليه فعلى او ما غصب فعلى واذا قالت

تكفلت بمالك عليه فقامت البينة بالفعله ضمن الكفيل

فان لم تقم البينة فالقول قوله الكفيل مع عيونه في مقداره

يعتبر به فاذا اعترف المكفول عنه بالادرك من ذلك لم يصدق

على الكفيل ويجوز الكفالة باسم المكفول عنه بغير امره فان

كفله باسمه رجوع بما يؤدى عليه فاذا كفله باسمه لم يرجع

بما يؤدى به وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.